امرأته الغير المدخولة لا يكفي ان قيد بعدم الدخول ليس فيه فائدة فان الحكم وهو
انه اذا رجع شهود الشرط وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لا يختلف فيهما وفي
المدخول بها مانع اللازم في المطلقة الغير المدخول بها نصف مهر المثل وفي المدخول بها كله
لكن اصل الحكم واحد اما باعتبار انه المحوج الى هذا الاعتبار ما سبق في مباحث السبب من ان
التعليق ليس بعلة لكنه لا خفاء الا في الوجه الثالث دون الاولين لانه بعد قضاء القاضي لا وجه
لان يقال التعليق علة باعتبار ما يؤول ولا لان يقال العلة اعم من الحقيقية وما فيه معنى السببية
جليا هذا مبني اه قيل حاصل الجواب انتقاض القاعدة المذكورة بعلة اخرى وليس الامر كذلك
بل تلك القاعدة مطردة ايضا لان التزوج ليس علة يصلح ان يضاف وجوب المهر اليها
وانما المهر الثابت صريحا بتسمية الشارع شرط صحته بل ما يصلح ان يكون علة لوجوب المهر
تماما استيفاء منافع البضع لان المهر عوض لا محالة ولا يصلح ان يكون الا شئ بما هي
او منفعة لانه لم يجر في الشرع المعاوضة الا بين عينين او عين ومنفعة واستيفاء المنفعة
يكون وبناء عليه فشهود الدخول شهود شرط لزوم المهر ويصلح ان يضاف الحكم الى ذلك
الشرط لما ذكرنا وشهود التزوج على الف شهود علة لا يصلح ان يضاف الحكم اليها فالمعتبر
الشرط فاضافة الحكم اليه ويضمن شهود الدخول فهذه المسئلة ايضا من فروع تلك القاعدة
لا انها تخلفت عنها العلة. بخلاف ما نحن فيه فان شهود الشرط لم يبرئوا شهود التعليق
عن الضمان في الجامع الصغير ووقع في الكشف بدل الجامع الصغير الجامع الكبير
وذكر في الطريقة البرغرية وان رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا في قول زفر وعند اصحابنا
الثلاثة لا يضمنون ووجه عدم الضمان جهة ان العلة وان خلت عن صفة التعدي بناء
على شهود اليمين ما يقول على شهادتهم فلم يصلح لايجاب الضمان لكنها صالحة لقطع
الاضافة عن الشرط لانها فعل فاعل مختار كما في فتح باب القفص على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح بخلاف حفر البئر فان العلة هناك طبع لا اختيار فيه محل الولي ليس فكر
المولى للاعتبار اذ لو حلف غيره ايضا كان المسئلة بحالها بل لان الغالب هو الذي
محل قيد عنده اظهار الصدقة نفسه بخلاف ما اذا بان الشهود اه جواب سؤال
مقدر وهو ان قضاء القاضي انما ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يتبين بطلانه
وبعد التبيين لا ينفذ كما لو ظهر ان الشهود عبيد او كفار وههنا تيقنا ببطلان الحجة حيث

حلف كان وزن القيد اقل من عشرة ارطال فاذا انتقض القضاء في صورة ظهور الشهود
عبيدا او كفارا ينبغي ان ينتقض فيما نحن فيه ايضا لاشتراك كل منهما على وليس شرعي واجب
العمل فاجاب ببيان الفرق في بئر العدوان وهو البئر الذي حفره احد في ملك الغير
لا في ملك نفسه وجواب المنع اي منع كون الحفر مفضيا الى الحكم بل المفضي اليه هو المشي
فيكون هو السبب لا التعليل بعدم الضمان اي ليس تعليل له ابتداء وان كان تعليلا له بواسطة
اذ لا يخفى بان عدم الضمان معلل بان الحفر شرط في معنى السبب وقد اعترض عليه بفعل
فاعل مختار فلا ينسب المشروط اليه فلا يضمن بخلاف سوق الدابة ووطئها رجلا وان
السابق وان كان سببا ضامن لان العلة اعني الوطء حادث به ليس بمستقيم لان نقض
اجيب عنه بانه لا يمكن ان يكون الشيء وسيلة ومفضيا الى شيء الا بان يكون وسيلة ومفضيا
الى علته وههنا نظر وهو ان وجوب اه قيل لا طائل تحته اذ هو نظر المصنف وقد اجاب عنه
الشرط المتقدم يسمى علامة ولا يسمى شرطا فظهر ان كلامه قيل لا يخفى على المتأمل ان السبب
يكون فعلها هدرا لكونه من الافعال الطبيعية ولا سبب سواه يصلح لاضافة الاهدار
اليه فلا وجه لجعل كل من الامرين مستقلا في الاستدلال قلنا لا نم انه لا يصلح علة للضمان
قيل هذا الجواب غير صحيح لانه انما يلزم الضمان على المالك اذا كان فعله مضافا اليه
كوطء المضاف الى سوق المالك وههنا ليس كذلك وايضا حاصل قوله في السؤال فعل
البهيمة لا يصلح علة للضمان في الحقيقة منع كون الحكم غير مضاف الى الشرط وقوله
لان فعل البهيمة اه سند له فيكون الكلام كلاما على السند فالحق في الجواب ان هذا
الشرط في معنى السبب وما ذكره بقوله لكن قد سبق انما هو في الشرط الذي في معنى العلة على
ان الشرط الذي في معنى العلة انما يضاف اليه الحكم اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم
اليه اذا كان هو صالحا للاضافة الحكم اليه واما اذا لم يكن صالحا فمن اين يلزم اضافة
الحكم اليه الا يرى ان قضاء القاضي في مسئلة حل العبد ورجوع الفريقين علة للحكم الذي
هو العتق وحيث لا يصلح لاضافة الحكم اليه لم يضف اليه فما ظنك بالشرط الذي في
معنى العلة او في معنى السبب وقد يقال اه قيل لا وجه لهذا القيل لان الحكم المبحوث
عنه ههنا هو ان الضمان هل يجب على الفاتح او يكون هدرا لا في ان التلف هل
وقع بفعل البهيمة ام لا وانت خبير بان مراد القائل ان علة الضمان التلف فاذا صح

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)